



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:

أحكام القبض في الهبة

الطالب: ماجد بن ناصر بن محمد الحاتمي
إشراف: د. خالد بن سالم السيابي.

العام الدراسي: ١٤٤٠ هـ
٢٠١٨ / ٢٠١٩ م

إهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدَيَّ العزيزين حفظهما الله
وإخواني طلبة العلم.

شكر وعرفان:

من منطلق :

● قول الله عزوجل: { وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } (سورة البقرة، الآية ٢٣٧).

● عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال « لا يشكر الله من لا يشكر الناس »^١.

أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكل من قدم لي يد المساعدة وكل من أسدى إلي النصيحة والإرشاد ومن أخذ بيدي لإنهاء هذا البحث وظهوره بهذه الصورة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للشيخ خالد بن سالم السيابي الذي قام بالإشراف على هذا البحث وقدم لي التوجيهات والإرشادات وأخذ بيدي لإتمام هذا البحث فله خالص الشكر وجزيل الامتنان.

^١ (أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي - بيروت، د.ط، د.ت، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم الحديث: ٤٨١٣، ج٤، ص٤٠٣.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي فطر الوجود على التوحيد، وفطر القلوب على حبه وتمجيده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رغب في الصلاح ووعده عليه بجنة عرضها السموات والأرض، ورهب من الفساد وتوعد عليه نار جهنم والعقاب الشديد، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله خير البشر أجمعين أما بعد:

فقد خلق الإنسان في هذه الأرض لعمارتها وإحيائها ووضع له المنهج السليم للحصول على ما ينفعه حلالات طيبا، ورسم له طريق الخير والرشاد، وجعل الحياة تقوم على مصالحه.

ثم سخر له هذا الكون لينتفع من خيراته، ورسم له طرق الانتفاع مما حوله، وشرع له ما يكسبه مودة الناس من حوله ويحببهم إليه، كما أمره بالإحسان والبر وصلة الرحم التي من شأنها تقوية الروابط المجتمعية، ودحر البغضاء والكراهية بين الأفراد التي تجعل هذه الأمة ضعيفة ركيكة في وجه أعدائها.

ولا شك أن الهبة مما يقوي الروابط بين الأشخاص ويحببهم إلى بعضهم البعض وهي طريقة للإحسان للناس الذي أمر الله تعالى به في قوله: {وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ} (سورة القصص، الآية ٧٧)، ولا شك أن الهبة سبيل موصل إلى الإحسان كما قدمنا، وسنتحدث في هذا الفصل باذن الله تعالى عن جانب من الجوانب المتصلة بالهبة ألا وهو القبض، وأيضا سأذكر بعون الله تعالى بعض المواد من قانون المعاملات المدنية في بعض المسائل التي جاء بها القانون؛ لزيادة المعرفة والاطلاع، وسأتطرق إليها بشيء من الاختصار والايجاز، كوني لم أذكر في العنوان ذلك، فنسأل الله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

الهبة من المواضيع المهمة في حياة الناس؛ لأن الناس يتعاملون بها بشكل دوري ويومي فهي وسيلة من وسائل البر والإحسان ورد الجميل والمعروف بينهم، ولا يخلو مجتمع فيه ناس منها، وهي سبيل للصلة، وتجديد المحبة والألفة بين الناس، وطريق من طرق كسب الأجر والثواب الجزيل من عند الله تعالى؛ لما جاءت به الآيات والأحاديث من حث عليها وترغيب عليها، فلما كانت بهذه الأهمية وهذا الانتشار وجب على الناس

معرفة أحكامها وكيف يتعاملون بها، وأما قبض الهبة فهو من الأهمية بمكان بحيث تثبت به الهبة وما يترتب عليها من تبعات وغير ذلك من الأمور، لذلك في هذا البحث تكلمنا عن قبض الهبة.

أسباب اختيار الموضوع:

١. الرغبة في معرفة بعض أحكام الهبة واخترت القبض في ذلك.
٢. معرفة أقوال الفقهاء المتعلقة بالهبة.
٣. حاجة الناس الملحة إلى المعرفة بأحكام المعاملات لما يترتب عليها من حقوق للناس وواجبات.
٤. حب الإطلاع على كتب الفقه ومعرفة طريقة طرح العلماء للأقوال ومناقشتها والرد عليها فيما بينهم.
٥. طرح بعض المشايخ هذا الموضوع للبحث.

أهداف البحث:

١. توضيح حكم قبض الهبة؛ لأهمية الهبة كما قدمنا وحاجة الناس إلى فقه المعاملات.
٢. إثراء المكتبة من البحوث العلمية في جانب المعاملات.

صعوبات البحث:

١. صعوبة الوصول إلى المعلومة من كتب الإباضية، ومعرفة أقوالهم.
٢. ضيق الوقت بسبب وجود الاختبارات الدراسية وكذلك الالتزامات والواجبات المطلوبة بالاشتغال في الإجازة التي بين الفصيلين.

الدراسات السابقة :

لم أجد كتابا مستقلا يتحدث عن الهبة بشكل مخصص لها فيما بحثت فيه ولكن، الفقهاء يتحدثون عن ذلك في كتب الفقه مع العقود الأخرى، أما بالنسبة لبحوث التخرج السابقة التي لها علاقة بموضوع الهبة فقد وجدت بحثا بعنوان: الرجوع في الهبة، للطالب: بدر بن سعود الدغيشي.

وأما في جانب القبض فقد وجدت بحث تخرج بعنوان: القبض في العقود وآثاره الفقهية، للطالب: صالح بن ناصر بن صالح المسكري، تحدث فيه عن القبض في العقود بشكل عام وتطرق إلى قبض الهبة بشكل موجز جدا في بحثه.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي وذلك من خلال قراءة الكتب المتعلقة بالموضوع، واستيعابها ثم صياغتها باختصار، وتدوين المعلومات. وأيضا المقارنة بين أقوال المذاهب بعد ذكرها. ذكر الأدلة التي استدل بها الفقهاء على قول معين وذكر الردود والمناقشة على ذلك إن وجدت.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى فصلين ولكل فصل عدة مباحث كالتالي:

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث وبيان المشروعية وصور القبض.

المبحث الأول: تعريف الهبة:

المطلب الأول: الهبة لغة.

المطلب الثاني: الهبة اصطلاحا.

المطلب الثالث: الهبة وألفاظ ذات الصلة (الصدقة والهدية)

المبحث الثاني: مشروعية الهبة وحكمها :

المطلب الأول: من القرآن الكريم .

المطلب الثاني من السنة النبوية والإجماع.

المطلب الثالث: حكم الهبة.

المبحث الثالث: تعريف القبض:

المطلب الأول: القبض لغة .

المطلب الثاني: القبض اصطلاحا.

المبحث الرابع : صور القبض:

المطلب الأول : القبض في العقار.

المطلب الثاني: القبض في المنقول.

الفصل الثاني:

الفصل الثاني: آراء الفقهاء في قبض الهبة والرجوع فيها بعد القبض:

المبحث الأول: اشتراط القبض في الهبة وآراء الفقهاء حوله:

المطلب الأول: القائلون بعدم اشتراط القبض في الهبة.

المطلب الثاني: القائلون باشتراط القبض في الهبة.

المبحث الثاني: الرجوع في الهبة بعد القبض:

المطلب الأول: الرجوع في الهبة بعد القبض للأقارب.

المطلب الثاني: الرجوع في الهبة بعد القبض للأجانب.

الخاتمة.

ماجد بن ناصر بن محمد الحاتمي

ولاية عبري

الفصل الأول : التعريف بمصطلحات البحث وبيان المشروعية وصور القبض.

المبحث الأول: تعريف الهبة:

المطلب الأول: الهبة لغة.

المطلب الثاني: الهبة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الهبة وألفاظ ذات الصلة (الصدقة والهبة)

المبحث الثاني: مشروعية الهبة وحكمها :

المطلب الأول: من القرآن الكريم .

المطلب الثاني: من السنة النبوية والإجماع.

المطلب الثالث: حكم الهبة.

المبحث الثالث: تعريف القبض:

المطلب الأول: القبض لغة .

المطلب الثاني: القبض اصطلاحاً.

المبحث الرابع : صور القبض:

المطلب الأول : القبض في العقار.

المطلب الثاني: القبض في المنقول.

تمهيد :

فإن هذا الفصل هو عبارة عن فصل تمهيدي لابد أن يتطرق إليه الباحث فيذكر فيه تعريفا بمصطلحات البحث وبيان للمشروعية وغيره من الأشياء الرئيسة التي لابد منها بداية كل بحث والتي تدور حول القضايا العامة للموضوع قبل أن يشرع في القضية التي قرر علاجها والبحث عنها؛ وليكون القارئ على خلفية عندما يشرع في قراءت هذا البحث، وسنتطرق بمشيئة الله تعالى وتوفيقه إلى بيان مصطلحات البحث من ناحية التعريف للهبة والقبض على حد سواء وكذلك المشروعية وسنذكر صور القبض بقسميها المنقول و العقار ، فنسأل المولى جل جلاله التوفيق والتسديد لما فيه خير وصلاح.

المبحث الأول: تعريف الهبة:

المطلب الأول: التعريف اللغوي :

الهبة مصدر من وهب يهب هبة فهو واهب وهو موهوب ، وقد جاء في متن اللغة: "وهبه له أعطاه بلا أعواض ولا أغراض ، فهو واهب ، وهو وهاب ووهابة ووهوب"^٢.

وقال ابن منظور: "الهبة هي العطية الخالية عن الأعواض و الأغراض ، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا ، وهو من أبنية المبالغة ووهبت له هبة ، وموهبة، ووهبا إذا أعطيته . ووهب الله له الشيء ، فهو يهب هبة كقوله تعالى {وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ}[سورة الأنبياء: ٧٢] ، وتواهب الناس بينهم. والموهوب : الولد."^٣،

وعرفت بأنها: "إيصال الشيء لأحد بما ينفعه مالا كان أو غير مال"^٤ وكذلك عرفت بأنها: "التفضل على الغير بما ينفعه، ولو غير المال"^٥ كقوله تعالى: {يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ}[سورة الشورى: ٤٩]

(١) أحمد رضا (ت: ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م)، معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠ ، د . ط، المجلد الخامس حرف الواو ، ص ٨٢٠-٨٢١، مادة "وهب"

(٢) ابن منظور جمال محمد بن محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ - ١٣١١م) ، لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥م ، الجزء ١٥ ، ص ٢٨٨، مادة "وهب".

(٣) اطفيش ؛ محمد بن يوسف (ت: ١٩١٤م)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، مكتبة الإرشاد جدة-السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ط: الثالثة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ١٢، ص ٥.

(٤) الكليبولي؛ عبد الرحمن بن محمد الكليبولي (ت: ١٠٧٨هـ) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العالمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، المجلد الثالث ص ٤٨٩.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي:

عرف الفقهاء الهبة بتعريفات مختلفة كل على حسب مذهبه وسنورد هنا بعض هذه التعريفات من مختلف تلك المذاهب :

- المذهب الإباضي : جاء في كتاب النيل وشفاء العليل تعريف الهبة بأنها : "تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وتصح في كل مملوك وتجوز بطيب نفس واهبها بلا خلاف إن كانت لا ثواب"^٦.
- المذهب الحنفي: وقد عرف الحنفية الهبة بأنها : "تمليك العين مجاناً أي بلا عوض"^٧، وجاء في مجمع الأنهر: "هي تمليك عين بلا عوض وتصح بالإيجاب و القبول وتتم بالقبض الكامل"^٨.
- المذهب المالكي: عرفها المالكية بأنها : "تمليك من له التبرع ذاتا تنتقل بلا عوض بصيغة أو ما يدل على ذلك لثواب الآخرة صدقة"^٩ وعرفوها أيضا بأنها: "تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها"^{١٠}، وأيضا عرفت في حاشية الخرشي نقلا عن ابن عرفة^{١١} بأنها: "تمليك متمول بغير عوض إنشاء"^{١٢}.

^٦ (الثميني؛ ضياء الدين عبد العزيز الثميني (ت : ١٢٢٣) ، كتاب النيل وشفاء العليل ، صححه وعلق عليه: بكلي عبد الرحمن بن عمر ، د.م.، د.ت.، د.ط.، ج ٣، ص ٦٩٣.

^٥ (ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الثميني (ت: ١٢٥٢) ، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق و عامر حسين ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) ، ج ٨ ، ص ٤٢٣. محمد بن علي بن محمد الحصني (ت: ١٠٨٨هـ) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، دار الفكر بيروت، ١٣٨٦، ج ٥، ص ٦٨٧

^٨ (الكليوبلي؛ عبد الرحمن ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، المجلد الثالث ، ص ٤٨٩.

^٩ (الصاوي؛ أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي (ت : ١٢٤١هـ-١٨٢٥م) ، بلغة السالك لأقرب المسالك وبهامش الشرح الصغير للقطب أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر، د.م.، د.ت. ، د.ط.، ج ٢، ص ٢٨٩.

^{١٠} (الجندي؛ خليل بن إسحاق الجندي (ت : ٧٧٦هـ)، مختصر العلامة خليل ، تحقيق : أحمد جاد، دار الحديث ، القاهرة، الطبعة : الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ، ص ٢١٤.

^{١١} (ابن عرفة؛ أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ابن عرفة، فقيه مالكي، ولد سنة ٧١٦هـ- ١٣١٦م، وتوفي سنة ٨٠٣هـ- ١٤٠٠م، من مؤلفاته: المختصر الكبير، مختصر الفرائض، الحدود في التعاريف الفقهية. الزركلي؛ خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، كتاب الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، د.م.، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م، ج ٧، ص ٤٣.

^{١٢} (الخرشي؛ محمد بن عبدالله الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج ٧، ص ٤٠٤.

- المذهب الشافعي: عرفت الهبة عندهم بأنها: "التمليك بلا عوض"^{١٣}. التملك لعين بلا عوض حال الحياة تطوعا ، فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف، وبالعين الدين و المنفعة ، وبفني العوض ما فيه عوض كالبيع ولو بلفظ الهبة وبالحياة الوصية.....، وبالتطوع الواجب من الزكاة و كفارة ونحوهما"^{١٤}.
- المذهب الحنبلي: عرف الحنابلة الهبة بأنها: "تمليك في الحياة بغير عوض"^{١٥}، وعرفت أيضا بأنها: "تمليك جائز مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه ، موجودا مقدورا على تسليمه، غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا فلا تصح في مجهول كحمل في البطن ولبن في الضرع غير ما تعذر علمه كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز"^{١٦}. وعرفت بأنها: "التبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره"^{١٧}.
- المذهب الزيدي: جاء في السيل الجرار ما نصه: "الهبة هي أن يتكرم على غيره بنصيب من ماله عن طيبة نفس ، فإذا وقع هذا فهي الهبة الشرعية"^{١٨}.
- مذهب الإمامية: جاء في تحرير الوسيلة : "الهبة تملك عين مجانا ومن غير عوض"^{١٩}.
- ولم أجد تعريفا للهبة في كتب الظاهرية.

^{١٣} (النووي؛ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، ج ٥، ص ٣٦٤.

^{١٤} (الشرياني؛ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشرياني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوقيفية، القاهرة - مصر، دت، دط، ج ٣، ص ٤٩٥-٤٩٦.

^{١٥} (ابن قدامة؛ محمد عبدالله بن أحمد المقدسي (ت: ٦٢١)، المغني على مختصر الخرقي ، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، ج الخامس ، ص ٣٨٧.

^{١٦} (النجدي؛ عثمان أحمد النجدي الحنبلي (ت: ١٠٨٩)، هداية الراغب في شرح عمدة الطالب ، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار البشير جدة والدار الشامية بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، ص ٤١١.

^{١٧} (البهوتي؛ منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان، دت، ص ٢٩٧.

^{١٨} (الشوكاني؛ محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ت:هـ)، كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود ابراهيم زايد ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ، دت، ج ٣، ص ٢٩٣.

^{١٩} (الخميني؛ روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي(ت: ١٩٨٩م)، تحرير الوسيلة، مكتبة اعتماد الكاظمين طهران-ايران، الطبعة : الرابعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ج ٢، ص ٥٥.

ويتضح مما سبق من خلال تعريفات الفقهاء من مختلف المذاهب أنهم يتفقون على أن الهبة تمليك للآخر أي أنها تخرج من ملك المهدى إلى ملك المهدى إليه فإذا لم تخرج من ملكه سميت إعارة، وأيضا هم متفقون على أنها أي الهبة بدون عوض أو مقابل فإذا كانت بعوض أو مقابل فإنها تخرج من كونها هبة إلى كونها إجارة، وبناء على التعريفات السابقة لبعض الفقهاء من المذاهب يتضح التالي:

ففي المذهب الإباضي جاء بأن الهبة تصح في كل مملوك فالشيء الذي ليس ملكا للشخص لا يصح أن يهبه غيره، وكذلك أيضا ذكر بأنها تتم بطيب نفس واهبها فدل هذا على أن الهبة غير جائزة إن كانت عن طريق الإكراه ولم تكن عن طيب نفس الواهب.

أما في مذهب الحنفية فقد جاء عن بعض الحنفية بأن الهبة إنما تكون في الأعيان من خلال ما ذكروا بأنها تمليك عين وذكروا أيضا ركن الهبة عندهم وهي الصيغة (الإيجاب والقبول) فهذا هو ركن الهبة عند الحنفية، كما تتطرقوا إلى ذكر القبض وهذا الشرط لم يذكره غيرهم في التعريفات من المذاهب الأخرى الذي تتم به الهبة وهو شرط من الشروط على خلاف بين العلماء في هذا الأمر وسيأتي الحديث عنه.

وأما الحنابلة فقد جاء عن بعضهم أنهم ذكروا شروط المال الموهوب وأيضا فإنهم قد قرنوا الهبة بالعرف، فذكروا ما لا تصح فيه الهبة، وفي تعريف آخر لهم ذكروا بأن الهبة إنما تكون في الأعيان فلا هبة عندهم في دين ولا منفعة وتكون في حال الحياة.

وأما المالكية فإنه يتضح من خلال تعريفهم السابق بأن الهبة تكون في مملوك فلا تصح في غير مملوك كما تتطرقوا إلى ذكر الصيغة التي تتم بها الهبة أو ما يدل عليها من معاطاة أو إشارة وغيرها. وأما المذهب الزيدي فقد ذكروا بأنها تكون من مال الشخص وأيضا تكون عن طيب نفس من الواهب.

والإمامية الهبة أيضا عندهم تكون في الأعيان فتخرج بذلك العقارات، والمذهب الزيدي قد نظرت في كتبهم كالمحلى وغيره فلم أجد تعريفا للهبة عندهم.

ومن خلال ما استعرضنا من تعاريف مختلفة للمذاهب وما كان بينهم من توافق وتشابه واختلاف بسيط في بعض الشروط فإنه من الملاحظ التفاوت بين الفقهاء في ذلك حسب اختلافهم في بعض الشروط والأحكام الخاصة بالهبة ويظهر ذلك من خلال ما قدمنا من تعاريف لهم.

المطلب الثالث: الهبة وألفاظ ذات الصلة (الصدقة والهبة):

"الصدقة هي تمليك تطوع حال الحياة لأجل الثواب أو الاحتياج، والهبة تمليك تطوع كذلك لقصد الإكرام، وهذه المعاني هي أيضا في الهبة وتختص بها الهبة، فكل صدقة هبة، وكل هدية هبة.^{٢٠} فهنا يتبين أن الهبة والصدقة والهبة معانيها واحدة.

وجاء في موضع آخر: "الهبة: هي ما يُهدي للإنسان من مال غيره في الحياة بلا عوض، الصدقة: هي التبرع بالمال في الحياة طلباً للثواب من الله تعالى. وتطلق الهبة على الهدية والعطية، والجميع داخل في باب البر والإحسان، والصلة والمعروف، فالهبة والصدقة والعطية من رأس المال"^{٢١}.

وجاء أيضا: "الصدقة العطية لله، وصحتها كالهبة"^{٢٢}

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟»، فإن قيل صدقة، قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وإن قيل هدية، ضرب بيده صلى الله عليه وسلم، فأكل معهم^{٢٣}.

قال محمد بن رشد: "الفرق في المعنى بين الصدقة والهبة أن الصدقة هي ما يقصد بها المتصدق الإحسان إلى المتصدق عليه والتفضل عليه، والهبة هي ما يقصد بها المهدي إكرام المهدي إليه وإتحافه بالهدية لكرامته عليه ومنزلته عنده إرادة التقرب منه، فالمتصدق يتفضل على المتصدق عليه وليس المهدي يتفضل على المهدي إليه، وإنما المهدي له هو المتفضل على المهدي في قبول الهدية، فنزه الله تبارك وتعالى نبيه عن الصدقة بأن حرمها عليه، وأباح له الهدية لما فيها من صلة المهدي وإدخال السرور عليه بتبليغه، أما

^{٢٠} (انظر: الجزيري؛ عبد الرحمن بن محمد الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٣، ص ٢٥٦.

^{٢١} (التوجيهي؛ محمد بن إبراهيم التوجيهي (ولد: ١٣٧١)، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، د.م، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج ٣، ص ٦٥٩.

^{٢٢} (الكشناوي؛ أبو بكر بن حسن الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ج ٣، ص ٩٣-٩٤.

^{٢٣} (البخاري؛ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، د.م، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، كتاب الهبة وفصلها والتحريض عليها، باب: قبول الهدية، رقم الحديث: ٢٥٧٦، ج ٣، ص ١٥٥.

ما قصد بهديته إليه فهذا حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - في خاصته، لا تحل له الصدقة بوجه من الوجوه، ولا على حال من الأحوال".^{٢٤}

وهذا التنظير الذي سبق من بيان سبب قبول النبي صلى الله عليه وسلم للهدية ورده للصدقة له وجاهته وقوته فالظاهر من هذا الكلام السابق أن الصدقة بمعنى التفضل على الآخر والإحسان عليه بخلاف الهدية فإن صاحب الفضل في الهدية هو المهدي له لأنه قبل الهدية ولم يردّها، فالصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدية فإنها جائزة في حقه صلى الله عليه وسلم ويقصد بالهدية هنا الهبة، وهذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فقط دون غيره.

أما بقية الناس فإن الصدقة والهدية عندهم بمعنى واحد، والمعنى السابق من التفريق بين الهبة والصدقة فإنها في حق النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس، فالصدقة والهبة والهدية كلها متضمنة لمعاني البر والإحسان ولا خلاف في ذلك فعلى هذا المعنى فإن الكل بمعنى واحد.

وهذا الذي سبق من جانب المتصدق أو المهدي أما من جانب المتصدق له أو المهدى له فإن الأمر يختلف فالصدقة تكون للفقير والمحتاج أي أنها تكون من الغني للفقير، والزكاة التي فرضها الله وسماها بالصدقة في القرآن الكريم حدها بأصناف محدودة معلومة لا تجب إلا لهم ولا تجوز في غيرهم، وأما الهبة فإنه لا يشترط أن تكون من الغني للفقير ولم تحدد بأشخاص معدودين فإنها قد تكون من الغني إلى الغني ومن الفقير إلى الفقير وهي ليست واجبة في حق الفقير على الغني ديانة، وليست كالصدقة فإنها واجبة ديانة، وهنا كما نرى يوجد فرق بين الصدقة والهبة من جانب المتصدق له والمهدى له، وبالله التوفيق.

^{٢٤} (ابن رشد؛ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج ١٧، ص ٣٧٩.

المبحث الثاني: مشروعية الهبة وحكمها:

هذا المبحث يتحدث عن مشروعية الهبة أي الأدلة التي استند إليها الفقهاء في بيان جواز الهبة وسنتحدث عن تلك المشروعية من القرآن و السنة والإجماع على حد سواء، وبالله التوفيق.

المطلب الأول : مشروعية الهبة من القرآن الكريم:

١. "قال تعالى {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا} [النساء: ٤] وقوله {وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ} [البقرة: ١٧٧] وقال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢] والهبة: بر، ولأنها سبب التواد والتحاب"^{٢٥}، فوجه الدلالة من الآيات السابقة كما يتضح أن الهبة من معانيها البر والإحسان والمعروف وهذا مأمور به كما يتضح من الآيات الكريمة فلا تعارض بين هذا وذاك.

٢. "قال تعالى: {وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا} [النساء: ٨٦]، وجه الدلالة: "قال أصحاب أبي حنيفة، التحية هنا: الهدية، لقوله: {أو ردوها}، ولا يمكن رد السلام بعينه"^{٢٦}، ويمكن مناقشة هذا بأن السلام يمكن رده بالسلام، فهؤلاء نظروا إليها من جانب أن السلام لا يمكن رده.

^{٢٥} الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٣، ص ٥٥٨

^{٢٦} (الشوكاني؛ محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ج ١، ص ٥٦٩.

المطلب الثاني : مشروعية الهبة من السنة النبويه والإجماع:

أولاً: من السنة النبوية:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " تهادوا تحابوا"^{٢٧}.

ووجه الدلالة : الهبة والهدية بمعنى واحد وهذا الحديث يدل على مشروعية الهبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حض عليها ورغب في أدائها، ولو لم تكن مشروعة لما حث عليها الرسول صلى الله عليه وسلم ورغب في أدائها، وجعلها سبيل للمحبة والتآلف بين الناس، والإسلام لم يترك سبيلا فيه خير للناس ومصلحة إلا أباحه مالم يتعارض مع تعاليمه وقواعده.

(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ، ولو فرسن شاة"^{٢٨}

ووجه الدلالة : جاء في عمدة القارئ: "أن فيه تحريضا على الخير إلى ولو كان بشيء حقير وهو داخل في معنى الهبة من حيث اللغة"^{٢٩}، ففي هذا الحديث حث على الهبة وحث على قبولها من الطرف الآخر لما لها من دلالة على المودة والمحبة ونبذ الفرقة والشحناء ولو كانت بالشيء اليسير المتواضع الذي هو حقير في عيون الناس.

(٣) عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها"^{٣٠}.

^{٢٧} (البيهقي؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، رقم الحديث: ١١٩٤٦، ج: ٦، ص ٢٨٠.

^{٢٨} البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن برذبة، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة وفضلها ، (دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ج ٢، ص ١٣٤، رقم الحديث : ٢٥٦٦.

^{٢٩} (بدر الدين العيني؛ محمود بن أحمد الغيتايبى الحنفى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ١٣، ص: ١٢٥.

^{٣٠} (البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها و التحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، (دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ج ٢، ص ١٣٨، رقم الحديث: ٢٥٨٥.

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فلو لم تكن الهدية مشروعة لما قبلها النبي صلى الله عليه وسلم بل هو يثيب عليها ففي هذا دلالة على فضلها وفي هذا الحديث حث على الثواب و المجازاة على الهدية، وكما قدمنا فالهدية والهبة بمعنى واحد.

ثانيا : من الإجماع:

دل الإجماع على مشروعية الهبة كالعمرى والرقبى وهبة الأولاد ، والهبة بشرط ثواب معلوم ، وقد حكى بعض الفقهاء الإجماع كالخطيب الشريني^{٣١}.

وأيضا جاء في كتاب الإجماع " وأجمعوا على أن الرجل إذا وهب لرجل دارا أو أرضا أو عبدا على غير عوض، ملك نفس المعطي ، وقبل الموهوب له ذلك وقبضه ، يدفع من الواهب ذلك إليه وأجازه، أن الهبة تامة"^{٣٢}، " واجمعت الأمة على جواز الهبة واستحبابها"^{٣٣}

فدل هذا على إتفاق العلماء على جواز الهبة، وعدم الاختلاف فيما بينهم على ذلك.

المطلب الثالث : حكم الهبة:

حكم الهبة الأصلي وفي صورته الطبيعية النذب كما جاء: "حكم الهبة النذب لذاتها"^{٣٤} فهي مندوبة، فحكم النذب فيها على صورتها الطبيعية ، وقد تخرج عن هذا الحكم أي النذب إلى غيره في حالات معينة نذكر منها ما يأتي:

١. قد تخرج الهبة عن حكم النذب إلى حكم الوجوب كالهبة لمضطر^{٣٥} فقد يكون الشخص مشرفا على الهلاك فيجب في هذه الحالة هبته ولا تكون الهبة مندوبة هنا بل واجبة، "فالشرع قد أباح في حالة الإضطرار أكل الحرام فمن باب أولى أن الهبة التي حكمها النذب أن تتحول إلى الوجوب في هذه الحالة، وأيضا لو وهب الأب لبعض أولاده هبة دون الآخرين فإنه في هذه الحالة يجب عليه إعطاء الأولاد الآخرين أيضا على الصحيح"^{٣٦}.

^{٣١} (شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريني الشافعي ، ولد في مصر (الدقهلية) ، توفي سنة: ٩٧٧هـ - ١٥٧٠م، من مؤلفاته: السراج المنير، مغني المحتاج، شرح قواعد القطر ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. خير الدين الزركلي، كتاب الأعلام، ج٦، ص٦.

^{٣٢} (ابن المنذر(ت: ٣١٨)، الإجماع، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الثقافة - الدوحة، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م ، ص ١٠٧. ^{٣٣} (الطوسي؛ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ) ، المبسوط في فقه الإمامية ، تحقيق محمد اباقر البهبودي، الشرق الأوسط بيروت -لبنان، د.ط، د.ت، ج٣، ص٣٠٣

^{٣٤} (الخرشي؛ حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج٧، ص٤٠٤.

^{٣٥} (المرجع السابق.

^{٣٦} (اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج١٢، ص٥٦.

٢. وأيضاً تكون الهبة محرمة في حالات منها: جاء في شرح النيل: "لا تحل لموهوب له هبة بلا طيب نفس الواهب كهبة إكراه ولا تثبت له في الحكم أيضاً"^{٣٧}، فلا بد للهبة أن تكون عن طيب نفس الواهب وإلا فما الفرق بينها إن كانت عن إكراه وبين الغصب، وأيضاً "كأن يهب لمن يستعين بها على المعاصي"^{٣٨}، فلو أهدى رجل لرجل داراً وهو يعلم بأن ذلك الرجل سيستخدم هذه الدار مكاناً لصنع الخمر والمتاجرة بها مثلاً فلا تصح الهبة في هذه الحالة لأنها هبة يراد بها المعصية كذلك لو وهبه شيئاً محرماً مثل أن يهدي رجل لرجل مخدرات ففي هذه الحالة الهبة محرمة لأن محل الهبة محرم أصلاً، وأيضاً "من وهب لأحد خوف أن يحكم عليه بالجور أو يأخذ بمتروك العلم لم يجز له فعل ذلك، ولم يجز للموهوب له أن يأخذ"^{٣٩}، وجاء في المحلى بالآثار: "لا تجوز الهبة إلا في موجود، معلوم، معروف القدر والصفات والقيمة وإلا فهي باطل مردودة. وكذلك مالم يخلق بعد كمن وهب ما تلد أمته، أو شاته، أو سائر حيوانه، أو مما يحمل شجره العام وهكذا كل شيء، لأن المعدوم ليس شيئاً"^{٤٠}، فنتبين من هذا أن مالم يكن موجوداً لاتصح هبته لأنه معدوم.

٣. وتكون الهبة مكروهة "كأن يستعين بها على مكروه كشرب الدخان مثلاً على القول بکراهته"^{٤١}.

فخلاصة ما سبق من كلام حول حكم الهبة، نستنتج أن حكم الهبة في صورتها الأصلية وفي حالتها الطبيعية هو الندب فالهبة مندوب إليها في حد ذاتها، ولكن هناك بعض الحالات قد تخرج بها الهبة من وضعية الندب إلى الوجوب أو الكراهة وقد تصل في بعض الأحيان إلى التحريم في مواضع قد ذكرناها فيما سبق

^{٣٧} (المرجع السابق، ص ٧٧).

^{٣٨} (الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٧، ص ٤٠٤).

^{٣٩} (اطفيش؛ محمد بن يوسف، كتاب شرح النيل وشفاء العليل، ج ١٢، ص ٥٢).

^{٤٠} (ابن حزم؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت-

لبنان، د. ط، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج ٨، ص ٥٦).

^{٤١} (الخرشي، حاشية الخرشي، ج ٧، ص ٤٠٤).

المبحث الثالث: تعريف القبض:

المطلب الأول: التعريف اللغوي :

القبض مصدر من قبض الشيء يقبضه قبضا فهو قابض وهو مقبوض، "القاف والباء والضاد أصل واحد صحيح يدل على شيء مأخوذ، وتجمع في شيء، تقول: قبضت الشيء من المال وغيره قبضا، ومقبض السيف ومقبضه: حيث تقبض عليه، والقبض بفتح الباء: ما جمع من الغنائم وحصل، قال الله تعالى: {وَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَائٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ} [الملك ١٩]، قالوا: يسرعن في الطيران"^{٤٢} "وقبضت الشيء قبضا: أخذته، والقبض: خلاف البسط"^{٤٣}، وجاء في معجم الوسيط: "صار الشيء في قبضه في ملكه"^{٤٤}

"وقبض عليه بيده: أمسكه، ويقال: قبض عليه وبه يقبض قبضا، إذا انحنى عليه بجميع كفه، وقبض يده عنه: امتنع عن إمساكه، ومنه قوله تعالى {وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ} [سورة التوبة: الآية ٦٧] أي عن النفقة".^{٤٥}

^{٤٢} (ابن فارس؛ أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج ٥، ص ٥٠، مادة "قبض".

^{٤٣} (الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ط: الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج ٣، ص ١١٠٠، مادة "قبض".

^{٤٤} (إبراهيم مصطفى . الزيات أحمد . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج ٢، ص ٧١١، مادة "قبض".

^{٤٥} (أبو الفيض الحسيني الزبيدي محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، ج ١٩، ص ٥، مادة قبض.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي:

قد ذكرنا تعريف القبض لغة فيما تقدم وها نحن بصدد ذكره اصطلاحاً عند الفقهاء:

جاء معنى القبض بأنه: "التمكن من التصرف في المقبوض" ^{٤٦}.

وعرف أيضاً بأنه: "حيازة الشيء والتمكن منه. قال الكاساني ^{٤٧} الحنفي: ومعنى القبض هو

التمكن والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادة وحقيقة". ^{٤٨}

وعرف القبض عند بعض المالكية بأنه: "رفع خاصية تصرف الملك فيه عنه بصرف التمكن فيه

للمعطي أو نائبه" ^{٤٩}.

وجاء في جوهر النظام مما يتصل بالقبض:

والقبض يدعى عندهم إحراز	في عرفهم وذاك أن يحتازا
وهو تصرف يكون فيه	فواقف عليه لا يكفيه
لكن إذا ثمره أو هاسا	أو جده أو جز اليباسا ^{٥٠} .

^{٤٦} (مصطفى الخن - مصطفى البغا - علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ج ٦، ص ١٢٨. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق سورية، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، ج ٥، ص ٣٩٩٣.

^{٤٧} (أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب علاء الدين، فقيه حنفي توفي سنة (٥٨٧ هـ - ١١٩١ م)، من أشهر الآثار: بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، السلطان المبين في أصول الدين. خير الدين الزركلي، كتاب الأعلام، ج ٢، ص ٧٠.

^{٤٨} (الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ج ٨، ص ٢٧٥.

^{٤٩} (ابن عرفة الورغمي محمد بن محمد الورغمي (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ج ٨، ص ٤٥٢.

^{٥٠} (السالمي؛ نور الدين عبدالله بن حميد السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، د.ت، د.ط، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ج ٢، ص ٢٩٤.

وعلى ضوء ما سبق يتبين من تعريفات الفقهاء أن معنى القبض يدور حول التمكن من الشيء ففي التعريف الأول ذكر شرط التصرف في المقبوض فعندما يكون القابض قادرا على التصرف في المقبوض فهذا يسمى قبضا.

أما في تعريف الكاساني فقد ذكر في تعريفه ارتفاع الموانع سواء أكانت في العرف أو العادة أو الحقيقة فوجود الموانع يتنافى مع القبض و التخلية..

وتعريف بعض المالكية فهو كسابقه لم يذكر فيه شيء جديد سوى أن التمكن فيه للمعطي أو نائبه أضافوا نائبه أي الذي يقوم مقام المعطي.

والسالمي تتطرق إلى ذلك في الجوهر فذكر التصرف في المقبوض فلا يكفي القبض من دون تصرف فيه وقد ضرب لذلك بعض الأمثلة كما هو واضح في الأبيات السابقة.

المبحث الرابع: صور القبض:

المطلب الأول: القبض في المنقول:

أولاً: تعريف المنقول لغة:

يقال: "حوله من موضع إلى موضع، يقال نقل الثوب ونقل النعل"^{٥١} وعرف أيضاً بأنه: "النون والقاف واللام: أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان، يقال: نقلته أنقله نقلاً"^{٥٢}.

ثانياً: تعريف المنقول اصطلاحاً:

عرف المنقول بأنه: "ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء أبقى على صورته وهيئته الأولى، أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل ويشمل النقود والعروض التجارية وأنواع الحيوان والمكيلات والموزونات. وأيضاً عرف بأنه: هو ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقاءه على هيئته وصورته الأولى كالملابس والكتب والسيارات ونحوها"^{٥٣}.

ثالثاً: كيفية القبض في المنقول:

"ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض، ولأنه عساه يهلك فينفسخ البيع فيكون غرراً، وكذا كل ما ينفسخ العقد بهلاكه كبذل الصلح والإجارة لما ذكرنا، وما لا ينفسخ العقد بهلاكه يجوز التصرف فيه قبل القبض كالمهر وبذل الخلع والصلح عن دم العمد لأنه لا غرر فيه"

^{٥١} (إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٩٤٩، مادة "نقل".

^{٥٢} (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٤٦٤، مادة "نقل".

^{٥٣} (انظر: الزحيلي؛ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا- دمشق، الطبعة الرابعة، د.ت، ج ٤، ص ٢٨٨١-

٥٤ "وقبض غير العقار من عروض وأنعام ودواب بالعرف الجاري بين الناس كاجتياز الثوب وتسليم مقود الدابة وتظهر فائدة القبض فيما ذكر"٥٥.

"وقبض المنقول من حيوان وغيره تحويله فإن جرى البيع والمبيع بموضع لا يختص بالبائع بأن يختص بالمشتري أو لم يختص بأحد كفى في قبضه نقله من حيز إلى حيز آخر من ذلك الموضع وإن جرى البيع والمبيع في دار البائع لم يكف ذلك النقل في قبضه إلا بإذن البائع فيكون البائع معيراً للبقعة"٥٦. وجاء في كتاب التهذيب في فقه الإمام الشافعي ما نصه: "قبض المنقول يكون بالنقل"٥٧، وجاء في جوهر النظام:

والقبض للعروض بالوزان	والكيل أو بسائر المعاني
فالحیوان قبضه بـقـوده	والسيف أن يمسكه كف يده
والعبد أن يضمه إليه	في بيته أو يخدم—ن عليه
فإن قبض كل شيء بحسب	أحواله والعرف فيه يصطحب٥٨

وعلى هذا يتضح بأن قبض المنقول إنما يكون بأمرين أحدهما التحويل، وثانيها: العرف، والعرف أعم من التحويل.

٥٤ (الموصلی؛ عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ج ٢، ص ٨.

٥٥ (العدوي؛ أبو البركات أحمد بن محمد الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١ هـ)، الشرح الكبير، د. ط، د. ت، ج ٣، ص ١٤٥.

٥٦ (الغمرائي؛ محمد الزهري (ت: بعد ١٣٣٧ هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان - بيروت، د. ط، د. ت، ص ١٩٣.

٥٧ (ابن الفراء؛ الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٦ هـ) التهذيب في فقه الإمام الشافعي المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٤، ص ١٣.

٥٨ (السالمي؛ جوهر النظام، ج ٢، ص ٢٩٥.

المطلب الثاني: القبض في العقار:

أولاً: العقار لغة:

"العقار بالفتح: الأرض والضياع والنخل. ومنه قولهم: ماله دار ولا عقار. ويقال أيضاً: في البيت عقار حسن، أي متاع وأداة"^{٥٩}.

ثانياً: العقار اصطلاحاً:

جاء في كتاب مطالب أولي النهى أن العقار: "هو الأرض فقط، وأن الغراس والبناء ليس بعقار"^{٦٠}. وجأً أيضاً: "العقار: هو الأرض وحدها، أو ما اتصل بها للقرار، كالدور، والبساتين"^{٦١}.

ثالثاً: كيفية قبض العقار:

"البناء والشجر والزرع في الأرض لا تعد عقاراً عند الحنفية إلا تبعاً للأرض، فلو بيعت الأرض المبنية أو المشجرة أو المزروعة طبقت أحكام العقار على ما يتبع الأرض من البناء ونحوه. أما لو بيع البناء وحده أو الشجر وحده من غير الأرض فلا يطبق عليهما حكم العقار. فالعقار عند الحنفية لا يشمل إلا الأرض خاصة. والمنقول يشمل ما عداها"^{٦٢}.

"وقبض العقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكنه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت وإن لم يخل البائع متاعه منها إن لم تكن دار سكنى وأما هي فإن قبضها بالإخلاء ولا يكفي التخلية"^{٦٣}.

^{٥٩} (الجوهرى؛ إسماعيل بن حماد(ت:١٠٠٢م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج٢، ص٧٥٤، مادة "عقر".

^{٦٠} (مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، د.م، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٤، ص١٠٩.

^{٦١} (الديان؛ أبو عمر ديبان محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، ج١٦، ص١٦٥.

^{٦٢} (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، ص٢٨٨٢.

^{٦٣} (العدوي؛ أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير، ج٣، ص١٤٥.

"وقبض العقار وهو الأرض والنخل والأبنية تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف فيه بشرط فراغه من أمتعة البائع والقبض بمعنى اقباض البائع والتخلية فعله فصح الإخبار فإن لم يحضر العاقدان المبيع وحضورهما ليس بشرط اعتبر في القبض مضي زمن يمكن فيه المضي اليه في الأصح سواء كان في يد المشتري أم لا ولا يعتبر نفس المضي ولا يفتقر الى إذن البائع ومقابل الأصح لا يعتبر مضي الزمن المذكور"^{٦٤}. "وقبض العقار وما لا ينقل؛ كالأشجار الثابتة يكون بالتخلية"^{٦٥}.

ويتضح من الكلام السابق بأن القبض في العقار إنما يكون بالتخلية بينه وبين الطرف الآخر وتمكينه من التصرف فيه واستخدامه، وبإمكاننا أن نضيف أيضا العرف في هذا الشأن إذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا، فالعرف لأهل بلد معين إذا كان يقتضي أن هذا الشيء مقبوض لم يسغ لهذا الذي ينكر ذلك إنكاره بأنه لم يقبضه.

^{٦٤} (الغمرائي؛ محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج ص ١٩٣.

^{٦٥} (البغوي؛ الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ج ٤، ص ١٣.

الفصل الثاني: آراء الفقهاء في قبض الهبة والرجوع فيها بعد القبض:

المبحث الأول: اشتراط القبض في الهبة وآراء الفقهاء حوله:

المطلب الأول: القائلون بعدم اشتراط القبض في الهبة.

المطلب الثاني: القائلون باشتراط القبض في الهبة.

المبحث الثاني: الرجوع في الهبة بعد القبض:

المطلب الأول: الرجوع في الهبة بعد القبض للأقارب.

المطلب الثاني: الرجوع في الهبة بعد القبض للأجانب.

المبحث الأول: آراء الفقهاء في قبض الهبة :

المطلب الأول: القائلون بعدم اشتراط القبض في الهبة:

اختلف الفقهاء في اشتراط القبض في الهبة فبعضهم اشترط القبض في الهبة بينما البعض الآخر لم يشترط ذلك ونحن في هذا المبحث سنتكلم عن القائلين بعدم اشتراط القبض في الهبة وممن ذهب إلى هذا القول بعض الإباضية^{٦٦} قال الشماخي^{٦٧}: وهو المأخوذ به عندنا وهو قول علي وابن مسعود فما ذكر في الأثر، وهؤلاء تجوز عندهم هبة المشاع ولا تجوز عند القائلين بالقبض^{٦٨}، ويقصد بهبة المشاع: "هبة الشخص ما له من حصة غير معينة في شيء، أو هبة ما يملكه من شيء لاثنتين أو أكثر، وصفة قبض هذه الهبة: أن يسلم الواهب جميع الشيء إلى الموهوب له، فيستوفي منه حقه، ويكون نصيب شريكه في يده كالوديعة"^{٦٩} وأيضا ذهب إلى هذا أطفيش في شرح النيل وهذا القول هو مشهور مذهب المالكية^{٧٠} وقول بعض الظاهرية^{٧١} وحقيقة الأمر أن الذين لا يشترطون القبض في الهبة هم على قولين: قال بعضهم: أن الهبة تجوز بلا قبض ولا قبول مطلقا، وقال آخرون تجوز بالقبول وإن لم تقبض.

^{٦٦} (الشماخي؛ عامر بن علي الشماخي (ت: ٧٢٩هـ)، كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، مسقط - عمان، الطبعة السادسة: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ج٤، ص٤٦٨، ٤٦٧. أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج١٢، ص٩.

^{٦٧} (عامر بن علي بن عامر ابن سيفوا الشماخي أبو ساكن، ولد في جبل نفوسة بليبيا، توفي ٧٩٢هـ - ١٣٨٩م، أشهر الآثار: ١) كتاب الإيضاح، ٢) قصيدة في الأزمنة، كتاب في العقيدة. المصدر: معجم أعلام الإباضية، تأليف: محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج٢، ص٢٤٠.

^{٦٨} (انظر: الشماخي، الإيضاح، ج٤، ص٤٦٧.

^{٦٩} (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٥، ص٣٩٩١.

^{٧٠} (مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، د.ت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٤، ص٣٧٨.

^{٧١} (انظر: المقبلي؛ صالح بن مهدي المقبلي (ت: ١٦٩٦م)، المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة الجيل الجديد صنعاء، ط: الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج٢، ص١٣٨.

وأدلة القائلين بعدم اشتراط القبض في الهبة:

١. "أنهم قاسوه على البيع والرهن و البيع والرهن يصحان بدون قبض"^{٧٢}، إذ لو باع الإنسان شيئاً ولم يقبضه المشتري فإنه أصبح في ملك المشتري قبض ذلك المبيع أو لم يقبضه، وكذلك الحال في الشيء المرهون.

٢. "أن عقود التبرعات الأصل أنه لا يلزم فيها القبول، والقبض هنا نوع من القبول لعدم الفرق بينها وبين الصدقة، وأيضاً لا فرق بينها في عدم لزوم القبض لحصول الملك"^{٧٣}.

٣. "أن الهدية تملك بالتراضي وطيبة النفس وإن كانت باقية في يد المهدي فإنها قد صارت في ملك المهدي إليه، ويجوز له التصرف فيها وهي في يد المهدي، ومن قال إنه يشترط في ملك الهدية القبض فعليه الدليل، والحاصل أنه لا فرق بين الهدية والهبة في عدم

اشتراط القبض، والشرط في الجميع القبول بمعنى التلقي وعدم الإباء والرد"^{٧٤}، فالهبة والهدية كما قدمنا هما بمعنى واحد وبما أن الهدية لا يشترط فيها القبض ومن قال بذلك عليه الدليل فأيضاً الهبة لا يشترط فيها القبض قياساً على الهدية اللتان هما بمعنى واحد.

وهؤلاء يقولون بذلك في حالة أن الهبة كانت في غير هبة الوالد لولده، فإذا كانت الهبة بين الوالد وولده فلا تجوز هنا إلا بالقبض^{٧٥}، ودليلهم على ذلك كلام أبي بكر لعائشة رضي الله عنهما: فقد جاء: عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: إن أبا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية، ما من الناس أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً منك، وإنني كنت نحلتك من مالي جذاذ عشرين وسقاً، فلو كنت جذذتيه، واحتزتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو أخوك وأختك، فاقسموه على كتاب الله عز وجل، قالت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي

^{٧٢} (أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٢، ص ١٠).

^{٧٣} (المقبلي، المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، ج ٢، ص ١٣٨).

^{٧٤} (الشوكاني؛ محمد بن علي الشوكاني) (ت: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، د.ت، ج ٣، ص ٣٠٤.

^{٧٥} (الشماعي، الإيضاح، ج ٤، ص ٤٦٧. أطفيش شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ١٢، ص ١٠).

أسماء، فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية، فولدت جارية^{٧٦}، فهذا يدل على أن السيدة عائشة بما أنها لم تقبض المال فإنه لم يكن بعد ذلك من نصيبها بالرغم من أن أبا بكر الصديق قد نحلها ولكن بما أنها لم تقبضه لم يكن في ملكها وانتقل بعد ذلك إلى الورثة.

المطلب الثاني: القائلون باشتراط القبض في الهبة:

وهؤلاء يقولون باشتراط القبض في الهبة إذ إن الهبة عندهم لا تصح إلا مقبوضة، فالهبة إن لم تقبض فهي في ملك الواهب لم تنتقل بعد إلى ملك الموهوب، خلافا لأصحاب القول الأول الذين يقولون بعدم اشتراط القبض في الهبة، وهذا القول قول الجمهور وممن قال بذلك بعض الإباضية^{٧٧} والحنفية^{٧٨} والشافعية^{٧٩}

^{٧٦} (مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، د.م، الطبعة: الثانية، د.ت، باب النحلي، رقم الحديث: ٨٠٨، ص ٢٨٦.

^{٧٧} (انظر: الكندي محمد بن إبراهيم الكندي(ت: ٥٠٨)، بيان الشرع، وزارة التراث مسقط- عمان، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ٥٨، ص ٥١١-٥١٢.

^{٧٨} (انظر: الطحاوي؛ أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، د.م، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج ٤، ص ١٣٧. السرخسي، كتاب المبسوط، ج ٦، ص ٥٧. الموصلي؛ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الطبعة: الثالثة، ج ٣، ص ٥٥.

^{٧٩} (انظر : الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد البصري(ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، د.م، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ٧، ص ٥٣٦-٥٣٧. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ١٣٤٣. النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١٥، ص ٣٩٧. الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج ٢، ص ٤٣٦.

وبعض المالكية^{٨٠} والحنابلة^{٨١} والظاهرية^{٨٢} والزيدية^{٨٣} والإمامية^{٨٤} ويتضح مما سبق أن جمهور الأمة على اشتراط القبض في الهبة وقد استدلووا بعدة أدلة على ذلك نذكر منها:

١. قوله تعالى: "{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} المائدة الآية ١"، والمراد به لازم العقود، ولزوم الهبة يكون بالقبض لا بالعقد، عن ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه»^{٨٥} محمول على ما بعد القبض، والقبض في الهبة مختلف بحسب اختلاف المقبوضات، فما كان قبضا في البيع كان قبضا الهبة^{٨٦}.

٢. كلام أبي بكر الصديق لعائشة رضي الله عنهما كما جاء: "عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: أن أبا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية، ما من الناس أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا منك، وإني كنت نحلتك من مالي جذاذ عشرين

^{٨٠} انظر: القرطبي؛ أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك المورتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ج ٢، ص ١٠٠١، ١٠٠٠.

^{٨١} انظر: الهاشمي؛ محمد بن حمد الهاشمي (ت: ٤٢٨هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٢٢٩. ابن قدامة؛ أبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي، الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية صيدا - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج ١، ص ٦٩٥. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٦، ص ٤٢. النجدي؛ عثمان أحمد النجدي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار البشير - جدة، الدار الشامية - بيروت، الطبعة: الثانية: ١٤١٠ - ١٩٨٩م، ص ٤١٢.

^{٨٢} انظر: ابن حزم؛ أبي محمد علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى شرح المجلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ٩، ص ٣٨. ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، د. ط، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ج ٨، ص ٦٣ - ٦٤.

^{٨٣} انظر: أحمد بن سليمان (ت: ٥٦٦هـ)، أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام، تحقيق: المرتضى بن زيد المحطوري الحسني، مكتبة دار البدر، د. ط، الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ٢، ص ١٢١.

^{٨٤} انظر: البحراني؛ يوسف بن أحمد البحراني (ت: ١١٨٦هـ)، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمد تقي الأيروني، دار الأضواء بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج ٢٢، ص ٢٨٠. النجفي؛ محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شعائر الإسلام، تحقيق: علي الاخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، د. ط، د. ت، ج ٢٨، ص ١٦٤.

^{٨٥} أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (دار الجيل بيروت - دار الأفاق الجديدة. بيروت، د. ط، د. ت)، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده، ج ٥، ص ٦٤، رقم الحديث ٤٢٦١.

^{٨٦} الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر - بيروت، د. ط، د. ت، ج ٧، ص ١٣٤٣ - ١٣٤٥.

وسقاً، فلو كنت جذذتيه، واحتزتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو أخوك وأختك، فاقسموه على كتاب الله عز وجل، قالت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية، فولدت جارية^{٨٧}، وجه الدلالة: أن السيدة عائشة رضي الله عنها عندما لم تقبض ولم تحرز المال فإنه لم يدخل في ملكها وانتقل إلى الورثة، ففي هذا ما يدل على أن الهبة لا تتم إلا بقبض، وإلا لم يسغ انتقال المال إلى الورثة وقد وهبه أبو بكر الصديق لعائشة لما كانت الهبة تتم بدون قبض ولم يقل لها أبا بكر لو احتزتيه.

٣. "فإن كان الملك يثبت من دون قبض للزم المتبرع شيء لم يلتزم وهو التسليم خلافاً للوصية؛ لأنه إلزام للميت لعدم الأهلية ولا الوارث لعدم الملك، ولأن الملك بالتبرع ضعيف لا يلزم، وملك الواهب كان قويا فلا يلزم بالسبب الضعيف"^{٨٨}.

٤. "القياس على القرض والعارية فلا يصحان إلا مقبوضين، والذي يجمع بين القرض والعارية وبين الصدقة هو أن كل ذلك متضمن لمعاني البر والمعروف والصلة"^{٨٩}.

وهذه بعض الأدلة التي استدلل بها القائلون على اشتراط القبض في الهبة، ولم أجد فيما بحثت أنهم ردوا على أصحاب القول الأول وناقشوه في أدلتهم.

وأما الذين يقولون بعدم اشتراط القبض في الهبة قد ناقشوا بعض أدلة القائلين باشتراط القبض في الهبة وسنعرض هذه الأدلة وكيف ناقشوها بعون الله، فيما يلي:

١. الدليل الأول: "كلام أبي بكر الصديق لعائشة في ذلك الحديث الذي تقدم ذكره، فهذا الحديث ليس بحجة؛ لأنه قول مجتهد"^{٩٠}. ويمكننا مناقشة هذا الرد بما يلي: أن هذا المجتهد هو أبو بكر وهو صحابي "وقول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على

^{٨٧} (مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية)، باب النحلى، ص ٢٨٦، رقم الحديث ٨٠٨.

^{٨٨} (الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣، ص ٥٥.

^{٨٩} (ابن حزم، المحلى شرح المجلى، ج ٩، ص ٣٨. ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ٨، ص ٦٣-٦٤.

^{٩٠} (انظر: المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٠٤،

المسلمين؛ فاتفقهم على ذلك مع قرب عهدهم بالرسول صلى الله عليه وسلم، مع علمهم بأسرار التشريع ، دليل على استنادهم إلى دليل قاطع^{٩١} وأبو بكر الصديق لم يخالفه أحد من الصحابة فيما فعل.

٢. الدليل الثاني: "أنهم قاسوا الهبة على المعاوضة وهذا قياس مع الفارق، ويعني بذلك في إيجاب العقد أو من يقوم مقامه، وإذا كان الملك يحصل في المعاوضة بدون قبض، فبالأولى في نحو الهبة مما ليس بمعاوضة"^{٩٢}.

٣. الدليل الثالث: عن أم سلمة: "عن أم كلثوم بنت أبي سلمة، قالت: لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها: «إني أهديت إلى النجاشي أواقيا من مسك، وحلة، وإني لا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه، إلا سترد، فإذا ردت إلي فهو لك أم لكم؟» فكان كما قال هلك النجاشي، فلما ردت إليه الهدية، أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، وأعطى سائر أم سلمة وأعطاها الحلة"^{٩٣}، والرد على هذا الاستدلال بأنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على اشتراط القبض في الهبة، لأن الهدية إنما تملك بالتراضي من الطرفين والنجاشي هنا لم تصله هذه الهدية فبما أنها لم تصله فهي باقية في ملك المهدي والنجاشي مات قبل أن تصله الهدية وقبل أن يبلغه خبرها ويرضى بها"^{٩٤} فالهدية إذا لم يحصل منها الرضا بين الطرفين فهي باقية في ملك المهدي والنجاشي مات قبل أن تصل إليه الهدية ويرضى بها فعلى هذا فإن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قد تصرف في ملكه ولم تحصل هدية ولا غيرها وكما قدمنا فإن الهبة والهدية بنفس المعنى.

وهذا الرد الأخير لم أجد فيما بحثت في كتب القائلين بالقول الأول أنهم ذكروه أو استدلو به، ولكن ربما هو موجود في كتب أخرى لم أطلع عليها، وإنما وجدته في كتب هؤلاء القائلين بالقول الأول فأدرجته.

^{٩١} انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر - القاهرة، د. ط، ١٩٩٦م، ص ٩٠.

^{٩٢} انظر: المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٠٤.

^{٩٣} (الحاكم؛ محمد بن عبد الله النيسابوري) (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠)، كتاب النكاح، باب وأما حديث سالم، رقم الحديث: ٢٧٦٦، ج ٢، ص ٢٠٥.

^{٩٤} (الشوكاني، السبل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار، ج ٣، ص ٣٠٤).

ومن وجهة نظري القاصرة فإنني أميل إلى القول القائل باشتراط القبض في الهبة وذلك لقوة وسعة ما استدلوا به من أدلة، وأيضا فهو أقرب إلى الإلزام وأضبط فطالما أن الموهوب له قبض الهبة فقد لزمته أحكامها وأصبحت في ملكه، وأيضا من جهة الواهب فإنه إن لم يستلمها الموهوب له فإنها ما زالت باقية في ملكه.

فرع: موقف قانون المعاملات المدنية العماني من هذه المسألة: نصت المادة (٤٤٩) على ما يلي:

- ١- تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض وباستكمال الإجراءات المقررة قانونا لنقل الملكية.
- ٢- يكفي في الهبة مجرد الإيجاب إذا كان الواهب ولي الموهوب له أو وصيه والمال الموهوب في حوزته وكذا لو كان الموهوب له صغيرا يقوم الواهب على تربيته.^{٩٥}

شرح المادة:

١- "عقد الهبة ينعقد بالإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له، وكذلك فهي تنعقد بالتعاطي ويقصد بالتعاطي إعطاء الواهب وقبض الموهوب له، فالهبة تنعقد بالإيجاب والقبول معا أما بالتعاطي فتنعقد وتتم معا"^{٩٦}.

٢- إذا كان الواهب هو الولي أو الوصي للصغير الذي هو الموهوب له ففي هذه الحالة يُملك الموهوب له هذه الهبة، ويكتفى بالإيجاب -والإيجاب قول الواهب وهبت- من الواهب الذي هو الولي أو الوصي ولا يلزم قبض الموهوب له"^{٩٧}.

ويلاحظ مما سبق في الجزئية الأولى أن القانون المدني يتفق رأيه مع القائلين باشتراط القبض في الهبة وأيضا فقد تطرق القانون إلى مسألة الإيجاب والقبول فالإيجاب يكون من الواهب والقبول يكون من الموهوب له فالإيجاب والقبول العقد يكون بهما والقبض يتم به هذا العقد الذي هو الهبة.

أما في الجزئية الثانية فالأمر فيه متعلق بأن يكون الواهب وليا أو وصيا للموهوب له ففي هذه الحالة قد ذكر القانون أن الإيجاب في هذه الحالة يكفي ولا يشترط القبض وهذا الرأي له وجهته فإن الولي يكون حافظا لأموال الذي يكون تحت ولايته فما من داعٍ لأن يقبض هذا الصغير الهبة التي تكون من وليه.

^{٩٥} (قانون المعاملات المدنية، المادة (٤٤٦)، ص ٨٥.

^{٩٦} انظر: محمد أحمد شحاتة حسين، المطول في شرح قانون المعاملات المدنية لسلطنة عمان، دار الكتب والدراسات العربية، الأزارطة- الإسكندرية، د. ط، د. ت، ج ٥، ص ٢٨٥-٢٨٦.

^{٩٧} (انظر: المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٨٦.

فرع: وبعد هذا التنظير لهذه المسألة ندرج هنا بعضاً من الأبيات مما جاء في سلك الدرر مما له علاقة بهذه بمسألة اشتراط القبض من عدمه في الهبة :

واختلف الأسلاف في الهبات	بدون قبض وقبول آت
أثبتها بعض بدون ما ذكر وهو	الذي عن صحب مالك شهر
وقيل بالقبول والقبض معاً	وبطلت إلا إذا ما اجتمعاً
وهو الذي ينسب للجمهور	من سلف وخلف كثير
دليلهم ما قد روي من قيل	صدّقنا من هبة النخيل
لابنته عائشة إذ قال	لم تقبضيه فهو إرث آلا
وأكثر الأصحاب قالوا يكفي	قبوله من دون قبض الكف
لأنها كجملة العقود	تصح مع قبولها الموجود
إلا الهبات والد إلى ولد	فالقبض شرط عندهم إذا وجد
فهذه خصت من العموم	بخبر الصديق في المفهوم
ولا تصح هبة المشاع مع	مشرط القبض لأنه امتنع ^{٩٨} .

وقد بسط الشيخ خلفان السيابي المسألة في هذه الأبيات فقد ذكر الأقوال وذكر من قال بهذه الأقوال من المذاهب الإسلامية وقد أشار إلى أكثر قول الأصحاب وهو أن الهبة تكفي بالقبول ولا يلزم القبض وقد بين السبب في ذلك بأن جملة العقود تصح بالقبول فقط كالبيع وغيره فقد قاس الهبة على غيرها من العقود الأخرى.

فرع: وهنا بعض المسائل المتعلقة بالقبض:

^{٩٨} (السيابي؛ خلفان بن جميل السيابي (ت: ١٣٩٢)، سلك الدرر الحاوي غرر الأثر، وزارة التراث القومي والثقافة عمان - مسقط، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ج ٢، ص ١٨٧.

١. المسألة الأولى: "ذكر الحنفية نوعين لقبض الهبة: القبض بطريق الأصالة، والقبض بطريق النيابة. فأما القبض بطريق الأصالة فهو أن يقبض بنفسه لنفسه، وشرط هذا القبض هو العقل، فلا يجوز قبض الصبي غير المميز و المجنون، وأما البلوغ فليس بشرط لصحة القبض استحسانا، فيجوز قبض الصبي المميز، وأما القياس فهو أن البلوغ شرط للقبض لأنه من باب الولاية ولا ولاية للصبي على نفسه، ووجه الاستحسان أن هذا من التصرفات النافعة للصبي نفعا محضا. وأما القبض بطريق النيابة فهو على نوعين: نوع يرجع إلى القابض، ونوع يرجع إلى القبض نفسه، أما النوع الأول فهو القبض للصبي وشرطه وجود الولاية عليه، وأما النوع الثاني: وهو الذي يرجع إلى القبض نفسه فهو أن القبض الموجود بسبب من الأسباب ينوب عن قبض الهبة، سواء أكان مثل قبض الهبة أم أقوى منه"^{٩٩}، فنلاحظ أن الحنفية لا يشترطون البلوغ لتمام القبض بطريق الأصالة ومستندهم في ذلك الاستحسان خلافا لغيرهم الذين يشترطون البلوغ في القبض ومستندهم في ذلك القياس فالقياس يقتضي البلوغ لأن هذا من باب الولاية ولا ولاية للصبي على نفسه، فلا يجوز قبضه كما لا يجوز بيعه، وأما الحنفية فقد خرجوا بالاستحسان لأن هذا من التصرفات العائدة للصبي بالنفع نفعا محضا.

٢. المسألة الثانية: "العارية والهبة يتفقان في أنهما لا يتمان إلا بالقبض ولكنهما يختلفان في صفة القبض فالقبض في العارية لا يزيل الملك عن المعير فإن العارية تظل في ملكه فجاز أن يأذن بالتصرف فيه، بخلاف القبض في الهبة فهو مزيل لملك الواهب فلم تتم إلا بإقباض الواهب"^{١٠٠}.

٣. المسألة الثالثة: هل من شروط القبض أن يكون على الفور؟ أم على التراخي؟ "ليس من شروط القبض أن يكون على الفور بل إن كان على التراخي ولو بعد طويل زمان جاز"^{١٠١}.

٤. المسألة الرابعة: "إذا تم قبض الهبة فيما استقر به ملكها؟ هذه المسألة على قولين: القول الأول: القبض هو الملك، والقول الثاني: أن القبض يدل على تقدم الملك بالعقد. ويترتب

على هذا الخلاف ما يلي: على القول الأول فما يحدث للموهوب من نماء كثمرة نخل أو نتاج ماشية فهو للواهب دون الموهوب له، أما على القول الثاني فما يحصل من نماء ونتاج للموهوب فهو للموهوب

^{٩٩} (انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥، ص ٤٠٠٢، ٤٠٠١).

^{١٠٠} (انظر: الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج ٧، ص ٥٣٦ - ٥٣٧).

^{١٠١} (الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ١٣٤٦).

له دون الواهب"١٠٢. والقول الثاني هو الأظهر فإن الزيادة على الموهوب من ملك الموهوب له، لأنه لا يسوغ أن يكون الموهوب للموهوب له وتناجه يكون للواهب.

٥. المسألة الخامسة: هل شرط القبض في الهبة شرط لزوم أم شرط صحة؟ "المشهور بين المتأخرين أنه شرط صحة. وثمرة الخلاف هي في النماء والنتائج المتحصل من الموهوب المتخلل بعد العقد وقبل القبض؟ فإذا قلنا أنه شرط لزوم فإنه يكون للموهوب له في حال القبض، أما إذا قلنا أن القبض شرط صحة فإن النتائج للواهب"١٠٣.

(١٠٢) انظر: المرجع السابق، ج٧، ص١٣٤٦.

(١٠٣) انظر: البحراني، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٢٢، ص٢٨٠-٢٨١.

المبحث الثاني: الرجوع في الهبة بعد القبض:

المطلب الأول: موانع الرجوع في الهبة:

الرجوع: من رجع و"الراء والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس، يدل على رد وتكرار وتقول رجع يرجع رجوعا إذا عاد"^{١٠٤}.

ثانيا: موانع الرجوع في الهبة:

يعد الرجوع في الهبة بعد القبض محل خلاف بين الفقهاء ولكن هناك حالات يمتنع فيها الرجوع وإنما الاختلاف فيما سوى هذه الحالات ونذكر هنا هذه الحالات بشيء من الإيجاز والاختصار:

١. حصول العوض المالي عن الهبة: ونعني بذلك أنه إذا أعطى الموهوب له الواهب من هبته عوضا عنها وقبضها الواهب، امتنع من الرجوع في هبته، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»^{١٠٥}.

٢. حصول العوض من حيث المعنى: ويقصد بهذا إن عوض تعويضا غير مالي وهو على ثلاثة أنواع نذكرها مختصرة:

(أ) الثواب من الله تعالى فلا رجوع في الهبة للفقير بعد القبض ولا رجوع في الصدقة.

(ب) صلة الرحم فلا يصح الرجوع في هبة ذوي الأرحام المحارم.

(ج) صلة الزوجية ولا يصح الرجوع في الهبة بين الزوجين.

^{١٠٤} (ابن فارس؛ أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، د.م، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج٢، ص٤٩٠، مادة "رجع".

^{١٠٥} (الدار قطني؛ أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدار قطني، (تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، كتاب البيوع، رقم الحديث: ٢٩٧١، ج٣، ص٤٦١.

٣. الزيادة المتصلة في الموهوب بفعل الموهوب له أو بفعل غيره؛ لأن هذه الزيادة تمنع الرجوع مثال ذلك: إذا وهب الواهب الموهوب له مزرعة وقبضها الموهوب له وغرس في تلك المزرعة غرسا فهذه تعتبر زيادة تمنع الرجوع.

٤. خروج الموهوب عن ملك الموهوب له، بسبب بيع أو هبة أو غيرها.

٥. موت أحد العاقدين: فلو مات الموهوب له امتنع الرجوع لأن الملك انتقل إلى الورثة وكذلك الواهب أيضا.

٦. هلاك الموهوب أو استهلاكه، فلا سبيل للرجوع في الهبة في هذه الحالة وأما ارجاع القيمة فالقيمة ليست موهوبة ولا سبيل إلى ارجاعها^{١٠٦}.

وقد ذكر قانون المعاملات المدنية العماني موانع الرجوع في الهبة فقد نصت المادة (٤٦٥)

على ذلك فيما يلي:

يمنع الرجوع في الهبة فيما يلي:

١. تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفا ناقلا للملكية فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي.

٢. موت أحد طرفي العقد بعد قبض الموهوب.

٣. هلاك الموهوب في يد الموهوب له، فإذا كان الهلاك جزئيا جاز الرجوع في الباقي.

٤. إذا كانت الهبة بعوض.

٥. إذا كانت الهبة صدقة أو لجهة من جهات البر.

٦. إذا وهب الدائن الدين للمدين^{١٠٧}.

^{١٠٦} انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٥، ص ٤٠٠٦.

^{١٠٧} (قانون المعاملات المدنية، المادة: ٤٦٥، ص ٨٧ - ٨٨.

المطلب الأول: الرجوع في الهبة بعد القبض للأقارب:

الفرع الأول: رجوع الوالد عن هبته لولده:

ذكر الإمام السالمي في الجوابات عندما سئل عن حق رجوع الأب والأم عن هبتهما لولدهما هل يصح ذلك؟ فأجاب بأن للوالدين الرجوع في ذلك أي فيما أعطوه لولدهما سواء حاز الغلام تلك الهبة أو لم يحزها^{١٠٨}. ومن جواب الإمام السالمي يتبين أن الرجوع جائز للأب والأم بعد هبتهما لولدهما حتى بعد قبض الولد للهبة ولم يذكر الإمام السالمي في الجوابات ما استند إليه من دليل في هذا القول الذي قال به. وفي جامع ابن جعفر أن الهبة من الوالد لولده لا تثبت عند أكثر أصحابنا^{١٠٩}، هذا ويتضح من كلام ابن جعفر أن للوالد أن يرجع في هبته كما شاء.

والرجوع في الهبة عند المالكية يسمونه اعتصار والاعتصار "هو ارتفاع المعطي لعطيته دون عوض"^{١١٠} والمالكية يقولون بجواز رجوع الأب في هبته لولده لحديث طاوس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده»^{١١١}، وهنا مسألة هل الجد والجدة لهما حق الاعتصار أم لا؟

خلاف على قولين أما الأول: أن لهما الاعتصار قياساً على الأب، والقول الثاني: عدم الاعتصار لهما. وهنا أيضاً مسألة وهي: هل تقاس الأم على الأب أم لا؟ أي هل لها الاعتصار كالأب أم لا؟

^{١٠٨} السالمي؛ نور الدين عبدالله بن حميد السالمي (ت: ١٣٣٢)، جوابات الإمام السالمي، مكتبة الإمام السالمي بدية - سلطنة عمان، د.ط، ٢٠١٠، ج٣، ص٣٥٠.

^{١٠٩} ابن جعفر؛ أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي، الجامع لابن جعفر، تحقيق: جبر محمود الفضيلات، وزارة التراث والثقافة سلطنة عمان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، ج٤، ص٤٢٥.

^{١١٠} شهاب الدين؛ عبد الرحمن بن محمد البغدادي (ت: ٧٣٢هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، د.ت، ج١، ص١٠٥.

^{١١١} البيهقي؛ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، مؤلف الجواهر النقي: ابن التركماني؛ علاء الدين علي بن عثمان المارديني، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الهند- حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ، كتاب الهبات، رقم الحديث: ١٢٣٧٣، ج٦، ص١٧٩.

فالمالكية في ذلك على قولين: القول الأول: أن الأم تقاس على الأب فيجوز لها الاعتصار وهو مشهور مذهب المالكية، والقول الثاني: أنها لا تقاس على الأب وأنها لا يجوز لها الاعتصار^{١١٢}.

وأما الشافعية فإنهم أيضا يقولون بجواز رجوع الواهب إن كان أبا فيما وهبه للموهوب له إن كان ولده كما جاء في الحاوي الكبير: "ليس لواهب أقبض ما وهب أن يرجع فيه إلا أن يكون والداه له الرجوع. وما سواه فلا رجوع فيه سواء كان أجنبيا أو ذا رحم، وقال أبو حنيفة أنه إن كان الموهوب لذي رحم محرم لم يجز الرجوع وإن كان لغير ذي رحم جاز الرجوع"^{١١٣}. ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة إلا الأب، وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره أو يحتاجه"^{١١٤}.

فالجمهور من الأمة الإسلامية على جواز رجوع الوالد فيما وهبه لولده.

وقد نصت المادة (٤٦٣) من قانون المعاملات المدنية على أنه:

ليس للواهب أن يرجع في الهبة بعد القبض دون رضا الموهوب له إلا أن يكون الموهوب له ولدا. فمما يتضح من هذه المادة أن الأصل أنه ليس للواهب الرجوع في هبته طالما أن الموهوب قبضها، ولكن القانون استثنى هبة الوالد لولده فله أن يرجع فيها متى شاء وفي أي وقت شاء وبسبب أو بدون سبب. ولكن هذه المادة أسقطت حق رجوع الوالدين في هبتهما لولدهما في أحوال ثلاثة ففي هذه الأحوال يمنع الأب والأم من الرجوع في الهبة نذكرها على سبيل الإيجاز والاختصار:

١. حدوث تغيير في المال الموهوب كأن تطرأ عليه تغييرات جوهرية فيه، مثل أن تزيد قيمته عما كان قبل الهبة أو أن تنقص عما كانت عليه، أو أن يتصرف الموهوب له على نحو يخرج الهبة من ملكه كالبيع أو الرهن أو هبة وغيرها مما يخرج الموهوب من يده.

^{١١٢} (انظر: الجرجاني؛ أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني (ت: بعد ٦٣٣هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الناشر: دار ابن حزم، د.م، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج ٩، ص ٣٨٩.

^{١١٣} (انظر: الماوردي؛ أبو الحسن الماوردي، كتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ؛ دار الفكر - بيروت، د.ت، ج ٧، ص ١٣٦٦.

^{١١٤} (العثيمين؛ محمد بن صالح العثيمين، زاد المستنقع في اختصار المقنع، دار الغد الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، ص ١٥٨.

٢. إذا أدى الرجوع في الهبة إلى الإضرار بالولد مثل أن يتعامل الناس معه بسبب تلك الهبة أو غيرها من الأشياء التي يؤدي الرجوع فيها إلى الإضرار بالولد.

٣. أن يكون الوالد أو الولد مريضاً مرض الموت فإنه لا يصح رجوع الأب أو الأم في هذه الحالة؛ لأن الهبة إذا ماتت صارت حقاً للورثة وهذا ربما قاسوه على الطلاق لأن الطلاق في مرض الموت فيه إضرار بالزوجة من حيث منعها من الإرث ونحوه وهكذا الهبة في هذه الحالة، فإذا زال هذا المرض ولم يمت الولد عاد للأب والأم حق الرجوع في الهبة^{١١٥}.

الفرع الثاني: رجوع الزوج عن هبته لزوجته والعكس :

ذكر في كتاب المبسوط عن "علي - رضي الله عنه - قال: إذا وهبت المرأة لزوجها هبة فإن شاءت رجعت فيها إذا هي ادعت أنه استكرهها، وإن وهب هو لها شيئاً فليس له أن يرجع في هبته. والتفريق بينهما هنا ليس بحكم الزوجية وإنما كان ذلك لما للزوج من سلطة على زوجته فالظاهر أنه قد يكرهها على ذلك فالزوج قد يتمكن من إكراه زوجته بشتى الوسائل وتنوع الطرق لما له من القدرة على ذلك وأيضاً لما في المرأة من الضعف وتغلب العاطفة عليها وخوفها منه أن يضرها أو يحبسها وهو أي الزوج بيده عصمة النكاح فقد يهددها بتطليقها وغيرها من الأشياء، أما المرأة فالظاهر أنها لا تستطيع إكراه زوجها للأسباب التي تطرقنا إليها سابقاً وأيضاً فإن الزوج لا يخاف على نفسه شيئاً من زوجته، هذا في الغالب الظاهر وقد يخرج عن هذا الكلام بعض الأزواج ولكن نحن نتكلم عن الغالب وليس عن حالات فردية"^{١١٦}.

وهذا القول له وجاهته ففيه حفظ لمال المرأة إذا ادعت إكراهها على هذه الهبة من بعض الأزواج الطامعين في أموال نسائهم، وهذا داخل في باب هبة المكره وهبة المكره لا تصح، لأن الهبة كما تقدم أنها إنما تكون عن طيب نفس الواهب لا أن تكون على إكراه من جانب الموهوب له فإذا تمت عن طيب نفس سميت هبة وإن لم تكن عن طيب نفس ردت إلى الواهب لأن ذلك أخذ لأموال الناس بالباطل ومن دون وجه حق.

^{١١٥} (انظر: محمد أحمد شحاته حسين، المطول في شرح قانون المعاملات المدنية لسلطنة عمان، دار الكتب والدراسات العربية الأزاريطه - الإسكندرية، د. ط، د. ت، ج ٥، ص ٣٥٠-٣٥١.

^{١١٦} (انظر: السرخسي، كتاب المبسوط، ج ٦، ص ٦٢-٦٣.

هذا إن أكرهها على الهبة، وأما إن لم يكرهها فليس لها الرجوع في الهبة^{١١٧} وهذا ما ذكر في مختصر البسيوي أن الرجوع في الهبة للزوجين بعد الإحراز لا يصح^{١١٨} فهما في هذه الحالة قد تساويا في الهبة فكما أنه ليس له الرجوع في الهبة إن وهب امرأته فليس لها أيضا الرجوع في ذلك إذا وهبته عن طيب نفس.

الفرع الثالث: الرجوع عن هبة ذي الرحم المحرم:

الرحم المحرم: هو القريب الذي حرم نكاحه أبدا^{١١٩}، فهذا الصنف من الأقارب محرم الزواج به على التأييد، ومثال ذلك: الإخوة والأخوات وأولادهما.

"الهبة لذي الرحم المحرم لا رجوع فيها"^{١٢٠} لأن الهبة متضمنه معنى الصلة بالرحم وفي الرجوع في الهبة قطيعة للرحم فيما يظهر وقد نهانا الله عز وجل عن ذلك فيتبين من هذا المنطلق بأنه لا رجوع في هبة الرحم المحرم.

المطلب الثالث: الرجوع في الهبة بعد القبض للأجانب:

وفي هذه المسألة قولان:

القول الأول: عدم جواز الرجوع في الهبة للأجنبي:

^{١١٧} (انظر: الطحاوي؛ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت:٣٢١هـ)، مختصر اختلاف العلماء، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج٤، ص١٥٢.

^{١١٨} (انظر: البسيوي؛ أبو الحسن علي بن محمد البسياني، كتاب مختصر البسيوي، دار الحكمة لندن، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص١٣٨.

^{١١٩} (سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص١٤٥.

^{١٢٠} (انظر: المرجع السابق، ج١، ص١٥٢-١٥٣. السرخسي، المبسوط، ج٦، ص٦٣.

وهذا قول الإباضية^{١٢١} و بعض الحنفية^{١٢٢} وهو قول الحنابلة^{١٢٣} والظاهرية^{١٢٤} والمالكية^{١٢٥} والشافعية^{١٢٦} والزيدية^{١٢٧}

فالرجوع بعد القبض حرام ولا يصح^{١٢٨} "والدليل في ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده " ^{١٢٩}، وأيضا لحديث: ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»^{١٣٠}، ففي الحديث الأول نفى الحل والإقدام على محرم لا يجوز وأما في الحديث الثاني فإن العود في القيء حرام فكذلك الرجوع في الهبة حرام، كما أن الهبة عقد تمليك فهو لا يقتضي الرجوع كالبيع إذ الرجوع يتنافى مع التمليك والعقد لا ينقذ موجبا ما يضاد به، وإنما له حق الرجوع قبل تمامه أي العقد أما الوالد والولد فإن الولد من كسبه وهو بعضه فهو غير خارج من حرزه، وهذا لا يوجد

^{١٢١} (انظر: ابن بركة؛ أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي، كتاب الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث والثقافة، مسقط - سلطنة عمان، د.ط، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج ٢، ص ٤١٥-٤١٦. الكندي، بيان الشرع، ج ٥٨، ص ٥١٠-٥١١.

^{١٢٢} (انظر: الموصلي؛ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ج ٣، ص ٥٨.

^{١٢٣} (انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ٤٦٩.

^{١٢٤} (انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج ٨، ص ٧١.

^{١٢٥} (انظر: الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلتها، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ج ٦، ص ٤٤٨.

^{١٢٦} (انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١٥، ص ٣٨٣.

^{١٢٧} (انظر: يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم (ت: ٢٩٨هـ)، الإحكام في الحلال والحرام، مكتبة التراث الإسلامي، اليمن - صنعاء، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ٢، ص ١٩٨.

^{١٢٨} (إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج ١، ص ٤٤٤.

^{١٢٩} (البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، كتاب الهبات، باب جماع أبواب عطية الرجل ولده، رقم الحديث: ١٢٠١٥، ج ٦، ص ٢٩٧.

^{١٣٠} (مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، دط، د.ت، كتاب الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم الحديث: ١٦٢٢، ج ٣، ص ١٢٤١.

فيما بين الأجانب وهذا معنى قولهم ليس بين الواهب والموهوب له حزنه فلا يرجع أحدهما فيما يهبه لصاحبه كالأخوين".^{١٣١}

وأما القول الثاني: فهو جواز الرجوع في الهبة للأجنبي:
وهو قول الحنفية^{١٣٢}

جاء في المبسوط: " وإذا وهب للأجنبي شيئاً فله أن يرجع في الهبة عندنا ما لم يعوض منها في الحكم وإن كان لا يستحب له الرجوع بطريق الديانة، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»^{١٣٣}، وحق الرجوع هنا بعد التسليم لأنها لا تكون هبة قبل التسليم، وقول الرسول للواهب فيه إشارة إلى مالها الأول، ولأنه مد هذا الحق إلى حين وصول العوض إليه وهذا يدل على أن له حق الرجوع قبل العوض، وفي قوله عز وجل: {وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها} [سورة النساء الآية: ٨٦]، والمراد بالتحية العطية كما قدمنا، وأيضاً استدلو أن المشتري إذا وجد في المبيع عيباً فإن له فسخ العقد كذلك فإن المقصود في الهبة للأجانب العوض والمكافأة والمرجع في ذلك إلى العرف والعادة فالإنسان عندما يهب فهو إنما يهدي إلى من فوقه أو دونه أو الذي يساويه فهو إنما يهب لمن فوقه لمصلحة أو وجهة أو نحوها ويهب لمن دونه لخدمته أو يهب لمن يساويه ليأمن شره أو ليجزيه معروفاً أو نحوه، ويتبين من هذا أن حق الرجوع ليس بمقتضى العقد وإنما هو لتمكن الخلل من المقصود بالعقد فالرجوع ليس لخلل في العقد وإنما هو لمقصود العقد^{١٣٤}.

^{١٣١} انظر: السرخسي، كتاب المبسوط، ج ٦، ص ٦٣.

^{١٣٢} (انظر: الكاساني؛ علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ج ٥، ص ١٣٨. السرخسي، كتاب المبسوط، ج ٦، ص ٣٤، ٦٣.

^{١٣٣} (الدار قطني؛ أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب البيوع، رقم الحديث: ٢٩٧١، ج ٣، ص ٤٦١.

^{١٣٤} (انظر: السرخسي، كتاب المبسوط، ج ٦، ص ٦٣-٦٤-٦٥.

هذا ويلاحظ مما سبق أن لكل من القولين قوته ووجهته فقد استدل كل من القولين بأدلة لها اعتبارها، فإذا نظرنا إلى أدلة الجمهور فإنهم استدلوا بالحديث الشريف الذي بين عدم جواز الرجوع في الهبة وهذا الحديث النهي فيه واضح بعدم حلّ هذا الأمر، والحنفية في الجانب المقابل أيضا استدلوا بحديث بأن الواهب هو الأحق بهبته، وأما القياس على البيع فإن كلا القولين نظر إلى هذا العقد وقاسه على الهبة كل بحسب نظره، فالجمهور ينظرون إلى البيع كونه عقد تمليك فلا يسوغ الرجوع فيه، وأما الحنفية فإنهم نظروا إلى ذات المبيع فإن وجد المشتري فيه عيبا جاز له الرجوع وكذلك في الهبة فإن المقصود منها العوض والمكافأة.

وحقيقة الأمر فإن كلا القولين استدل على قوله بأدلة متقاربة فيما بينها ولكنني أميل مع قصر نظري وضيق فكري إلى القول الأول وهو قول الجمهور ومستندي في ذلك دليل عقلي وهو أنه من معاني الهبة البر والصلة والإحسان فليس للعاقل أن يرجع في الإحسان والبر وأيضا تشبيه الرسول الكريم للعائد في الهبة كالكلب يعود في قيئه فيه من التشنيع والتقبيح على ذلك ما فيه فلا يسوغ أن يعطي المسلم أخوه المسلم هبة ثم يقبضها الموهوب له وبعد ذلك يرجعها الواهب إليه فهذا مما لا يقبل.

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبالعمل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات، وأحمد الله تعالى بما هو له أهل للحمد وأستغفره من الذنوب وأتوب إليه، والصلاة والسلام على الرسول الكريم خاتم النبيين، وإمام الأنبياء والمرسلين، عليه وعلى آله أزكى صلاة وأتم تسليم، وأشكر الله عزوجل أن منّ عليّ بإتمام هذا البحث، ونسأله عزوجل القبول.

وهنا ندرج بعض نتائج هذا البحث:

١. أن هناك تبايناً في تعريف الهبة بين الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية.
٢. أن حكم الهبة النذب في الأصل ولكنه يخرج عن هذا الحكم إلى التحريم أو الوجوب أو الكراهة وذلك في بعض الحالات.
٣. أن القبض في الهبة تختلف صفته ما إذا كان المقبوض عقاراً أو منقولاً.
٤. أن هناك اختلافاً بين الفقهاء في قبض الهبة فبعض يشترط القبض في الهبة ويجعله من تمام هذا العقد والبعض الآخر لا يشترطون ذلك ولكل قول أدلته.
٥. أن أحكام الرجوع في الهبة تختلف بحسب الشخص الموهوب له فالرجوع في الهبة للأجنبي مختلف عن الرجوع فيها إذا كانت من الوالد إلى ولده، وكذلك إذا كانت للرحم المحرم من غيره.

ونسأل الله تعالى التوفيق لما فيه الخير والصلاح، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

١. إبراهيم مصطفى . الزيات أحمد . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط ، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مادة "قبض".
٢. أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية.
٣. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، مؤلف الجوهر النقي: ابن التركماني؛ علاء الدين علي بن عثمان المارديني ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الهند- حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ، كتاب الهبات.
٤. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، كتاب الهبات، باب جماع أبواب عطية الرجل ولده.
٥. أحمد بن سليمان (ت: ٥٦٦ هـ)، أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام، تحقيق: المرتضى بن زيد المحطوري الحسني، مكتبة دار البدر، د.م، ط: الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦. أحمد بن فارس بن زكريا، ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ،المحقق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.م، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، مادة "قبض".
٧. أحمد بن فارس بن زكريا، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، د.م، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، مادة "رجع".
٨. أحمد بن محمد الشهير بالدردير العدوي (المتوفى : ١٢٠١ هـ)، الشرح الكبير ،د.م، د.ط، د.ت.
٩. أحمد بن محمد الصاوي (ت : ١٢٤١ هـ - ١٨٢٥ م) ، بلغة السالك لأقرب المسالك وبهامش الشرح الصغير للقطب أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر ، د.م، د.ت ، د.ط .
١٠. أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، مختصر اختلاف العلماء، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١١. أحمد رضا (ت: ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م)، معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ١٣٨٠هـ-١٩٦٠ ، د ط، مادة "وهب".
١٢. إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ط: الرابعة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، مادة "قبض".
١٣. أحمد بن يوسف أطفيش (ت: ١٩١٤م)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، مكتبة الإرشاد جدة-السعودية، ط: الثالثة، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ط: الثالثة: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٤. الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري(المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠)، كتاب النكاح، باب وأما حديث سالم. الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر بيروت- لبنان، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٦. الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ابن الفراء (المتوفى: ٥١٦ هـ) التهذيب في فقه الإمام الشافعي المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
١٧. خلفان بن جميل السيابي (ت: ١٣٩٢)، سلك الدرر الحاوي غرر الأثر، وزارة التراث القومي والثقافة عمان - مسقط، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
١٨. خليل بن إسحاق الجندي (ت : ٧٧٦هـ)، مختصر العلامة خليل ،تحقيق : أجمد جاد، دار الحديث ،القاهرة، ط: الأولى ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١٩. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، كتاب الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، د.م، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
٢٠. روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني (ت: ١٩٨٩م)، تحرير الوسيلة، مكتبة اعتماد الكاظمين طهران-إيران، ط: الرابعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢١. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٢. صالح بن مهدي المقبل (ت: ١٦٩٦م)، المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة الجيل الجديد صنعاء، ط: الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٣. عامر بن علي الشماخي (ت: ٧٢٩هـ)، كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، مسقط - عمان، الطبعة السادسة: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٢٤. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي (ت: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٥. عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (ت: ٧٣٢هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، د.ت، ج ١، ص ١٠٥.
٢٦. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٧. عبد العزيز بن إبراهيم الثميني (ت: ١٢٢٣)، كتاب النيل وشفاء العليل، صححه وعلق عليه: بكلي عبد الرحمن بن عمر، دم، دت، دط.
٢٨. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٩. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر - القاهرة، د.ط، ١٩٩٦م.
٣٠. عبد الله بن حميد السالمي (ت: ١٣٣٢)، جوابات الإمام السالمي، مكتبة الإمام السالمي بدية - سلطنة عمان، د.ط، ٢٠١٠، ج ٣، ص ٣٥٠.
٣١. عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، د.ت، د.ط، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٣٢. عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي ابن بركة، كتاب الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث والثقافة، مسقط - سلطنة عمان، د.ط، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٣. عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي، ابن قدامة، الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية صيدا- بيروت، الطبعة الأولى : ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣٤. عثمان أحمد النجدي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار البشير - جدة، الدار الشامية- بيروت، ط: الثانية: ١٤١٠ - ١٩٨٩م.
٣٥. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى شرح المجلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٦. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، د.ط، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٧. علي بن سعيد الرجرجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، الناشر: دار ابن حزم، د.م، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣٨. علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدار قطني، (تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، كتاب البيوع.
٣٩. علي بن محمد البسياني، كتاب مختصر البسيوي، دار الحكمة لندن، الطبعة الأولى ٢٠٠٧.
٤٠. علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.
٤١. علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، د.م، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٢. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، د.ت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٣. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية)، باب النحلى.

٤٤. مجموعة باحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، طباعة ذات السلاسل - الكويت ، ط: الثانية ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٤٥. محمد أحمد شحاتة حسين، المطول في شرح قانون المعاملات المدنية لسلطنة عمان، دار الكتب والدراسات العربية ، الأزاريطة- الإسكندرية، د.ط، د.ت.
٤٦. محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان- بيروت، د.ط، د.ت.
٤٧. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت: ١٢٥٢) ، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق و عامر حسين ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ط : الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
٤٨. محمد بن إبراهيم الكندي(ت: ٥٠٨)، بيان الشرع، وزارة التراث مسقط- عمان، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٩. محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، ابن المنذر (ت : ٣١٨)، كتاب الإجماع، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الثقافة - الدوحة، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
٥٠. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوجيهي (ولد: ١٣٧١)، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، د.م، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥١. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٥٢. محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤)، الأم، دار الفكر، د.م، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ج ٢، ص ٦٧.
٥٣. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردبة البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة وفضلها ، (دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
٥٤. محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) ، المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق محمد اباقر البهبودي، الشرق الأوسط بيروت -لبنان، د.ط، د.ت.

٥٥. محمد بن جعفر الأزكوي، ابن جعفر، الجامع لابن جعفر، تحقيق: جبر محمود الفضيلات، وزارة التراث والثقافة سلطنة عمان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، ج ٤، ص ٤٢٥.
٥٦. محمد بن حمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت: ٤٢٨)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٥٧. محمد بن صالح العثيمين، زاد المستنقع في اختصار المقنع، دار الغد الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
٥٨. محمد بن عبدالله بن علي الخرخشي (ت: ١١٠١هـ)، حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٩. محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ ت: هـ)، كتاب السيل الجراز المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، د.ت.
٦٠. محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
٦١. محمد بن علي بن محمد الحصني (ت: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الفكر بيروت، ١٣٨٦.
٦٢. محمد بن محمد الخطيب الشرباني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوقيفية، القاهرة - مصر، د.ت، د.ط.
٦٣. محمد بن محمد بن عبد الرزاق، أبو الفيض الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، مادة "قبض".
٦٤. محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ابن عرفة (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط الأولى: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٦٥. محمد بن محمد بن مكرم، ابن منظور (ت: ٧١١هـ - ١٣١١م)، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥م، مادة "وهب".

٦٦. محمد بن موسى بابا عمي، إبراهيم بن بكير جاز، مصطفى بن صالح باجو، مصطفى بن محمد شريف، معجم أعلام الإباضية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦٧. محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦)، جواهر الكلام في شرح شعائر الإسلام، تحقيق: علي الاخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، د.ط، د.ت.
٦٨. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ١٣، ص: ١٢٥.
٦٩. محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٧٠. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت، كتاب الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل.
٧١. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، صحيح مسلم، (دار الجيل بيروت - دار الأفاق الجديدة. بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده.
٧٢. مصطفى الخن - مصطفى البغا - علي الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
٧٣. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، د.ت.
٧٤. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق - سورية، ط: الرابعة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج ٥، ص ٣٩٩٣.
٧٥. يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ت: ٢٩٨هـ)، الإحكام في الحلال والحرام، مكتبة التراث الإسلامي، اليمن - صنعاء، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧٦. يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني (ت: ١١٨٦)، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق: محمد تقي الأيروني، دار الأضواء بيروت لبنان، ط: الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٧. يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الكافي في

فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك المورتاني، مكتبة الرياض الحديثة،

الرياض - السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٧٨. يوسف بن هزاع بن مساعد الشريف، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية، مكتبة الرشد ،

السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥هـ _ ٢٠١٤م.

فهرس الآيات:

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
١	"وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ" الآية ١٧٧.	البقرة	١٣
٣	"فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا" الآية ٤	النساء	١٣
٤	"وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا" الآية ٨٦	النساء	١٣ ٤٣
٥	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" الآية ١	المائدة	٢٨
٦	"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى" الآية ٢	المائدة	١٣
٧	"وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ" الآية ٧٢.	الأنبياء	٧
٨	"أَحْسَنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ." الآية ٧٧.	القصص	١
٩	"يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ" الآية ٤٩	الشورى	٧

فهرس الأحاديث:

الرقم	الحديث	الصفحة
١	" أهديت أم صدقة؟ ... "	١١
٢	" تهادوا تحابوا " .	١٤
٣	" يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة " .	١٤
٤	" كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها " .	١٤
٥	" إني أهديت إلى النجاشي أواقيا من مسك وحلة، وإني لا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه، إلا سترد، فإذا ردت إلى فهو لك أم لكم؟ "	٣٠
٦	" لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده " .	٣٨
٧	" العائد في هبته كالعائد في قيئه " .	٤١
٨	" الواهب أحق بهبته مالم يثب منها "	٣٦ ٤١

فهرس المحتويات:

المقدمة:	١
الفصل الأول : التعريف بمصطلحات البحث وبيان المشروعية وصور القبض.	٨
المبحث الأول: تعريف الهبة:	١٠
المطلب الأول: التعريف اللغوي :	١٠
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي:	١١
المطلب الثالث: الهبة وألفاظ ذات الصلة (الصدقة والهدية):	١٤
المبحث الثاني: مشروعية الهبة وحكمها:	١٥
المطلب الأول : مشروعية الهبة من القرآن الكريم:	١٦
المطلب الثاني : مشروعية الهبة من السنة النبويه والإجماع:	١٧
المطلب الثالث : حكم الهبة:	١٩
المبحث الثالث: تعريف القبض:	٢٠
المطلب الأول: التعريف اللغوي :	٢١
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي:	٢٢
المبحث الرابع: صور القبض:	٢٤
المطلب الأول: القبض في المنقول:	٢٤
المطلب الثاني: القبض في العقار:	٢٦
الفصل الثاني: آراء الفقهاء في قبض الهبة والرجوع فيها بعد القبض:	٢٨
المبحث الأول: آراء الفقهاء في قبض الهبة :	٢٩

المطلب الأول: القائلون بعدم اشتراط القبض في الهبة:	٢٩
المطلب الثاني: القائلون باشتراط القبض في الهبة:	٣١
المبحث الثاني: الرجوع في الهبة بعد القبض:	٤٠
المطلب الأول: موانع الرجوع في الهبة:	٤٠
المطلب الأول: الرجوع في الهبة بعد القبض للأقارب:	٤٢
المطلب الثالث: الرجوع في الهبة بعد القبض للأجانب:	٤٥
خاتمة:	٤٩
المصادر والمراجع:	٥٠
فهرس الآيات:	٥٨
فهرس الأحاديث:	٥٩